

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1268.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) الذي يحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الفصل الفريد من قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«فصل فريد :

إفريقيا	آسيا	أمريكا	أوروبا	استراليا
تشاد		غواتيمالا باراغواي		

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2011 بالنسبة لغواتيمالا وباراغواي، وابتداء من 6 ديسمبر 2011 بالنسبة لتشاد.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1267.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي من تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الثالثة من قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الثالثة. - تحدد المناطق المشار إليها في الجدول المبين في المادة الثانية من هذا القرار كما يلي :

المنطقة	البلد
المنطقة II	بلجيكا كرواتيا.
المنطقة V	الأرجنتين غواتيمالا - باراغواي.
المنطقة VI	الكوت ديفوار تشاد.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2011 بالنسبة لغواتيمالا وباراغواي وكرواتيا، وابتداء من 6 ديسمبر 2011 بالنسبة لتشاد.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.